

## الإطار القانوني لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وأثره على الاستثمار

### إعداد

أجین نادر محمد خضر

### المشرف

الدكتور محمد أبو بكر

### المشرف المشارك

الدكتور هشام الكساسبة

### ملخص

إن الاستثمار في مشروعات البنية الأساسية يُعتبر ضرورةً أساسية لتحقيق النمو الاقتصادي والحفاظ على دوام سير المرافق العامة بانتظام وأطراد في سبيل تقديم الخدمة للجمهور بصورة تواكب تطورات العصر، وانطلاقاً من ذلك، فقد تناولنا الإطار القانوني للشراكة بين القطاعين العام والخاص وأثره على الاستثمار لِمَا له من أهمية كبيرة؛ نظراً لكون الشراكة تعزز مفهوم المواطنة، وتسهم في بناء الدولة على المستوى الوطني، وتساعد على المستوى الدولي في ترسيخ سياسة الانفتاح والعولمة، وتحقيق المواطنة بين ما تتمتع به الدولة من امتيازات وسلطات بوصفها صاحبة السلطة العامة والمكلفة أصلاً بإدارة المرافق العامة، والحفاظ على المصلحة العامة، وبيان حقوق المستثمرين في القطاع الخاص الذين تُسند إليهم المساهمة في عملية البناء والإدارة بموجب عقود الشراكة، لذا ارتأينا التعريف بمفهوم الشراكة بين القطاعين العام والخاص وتحديد الإطار القانوني لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص في تحسين

الخدمات العامة، ومن ثم فحص النموذج القانوني الأردني لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وتسلط الضوء على التحديات الرئيسية في الأردن وبشكل خاص في محاولتها لتطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص، كما اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي من خلال الاعتماد على الأبحاث والوثائق والدراسات ذات العلاقة بالموضوع، وتحليلها عن طريق المناقشة العلمية والموضوعية

وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، منها: أن عقد الشراكة هو عقد يُبرم بين الدولة أو أي من الجهات الإدارية التابعة لها وبين شريك خاص، بهدف إنشاء مشاريع البنية التحتية، وأن هناك ضرورة ملحة لإعادة النظر في القوانين المحلية لضمان سهولة تطبيق عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وأن القضاء العادي في الأردن هو المختص بالنظر في النزاعات التي تثيرها عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص. في ضوء النتائج التي تم توصل إليها، اقترحنا عدداً من التوصيات لضمان فعالية عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص نذكر منها: ضرورة توافر معايير (إدارية، وسياسية، وقانونية، واقتصادية، ومالية) لجذب القطاع الخاص للمشروعات المطبقة بنظام الشراكة، وحصر التجارب الناجحة التي خاضتها الدول الأخرى في مجال عقود الشراكة، وتقييمها والاستفادة من تجاربها، وتجنب السلبيات الناجمة عنها، وضرورة الأخذ بعين الاعتبار تجارب الدول الأخرى المطبقة لنظام عقود الشراكة والتي أصدرت تشريعاتها في هذا الخصوص للوقوف على أبرز الثغرات والعيوب التي يمكن تلافيها، وضرورة تضمين المشرع الأردني لقانون الشراكة نصوصاً تحدد حقوق والتزامات كل من طرفي العقد، وذلك كي لا يتم الرجوع إلى القواعد العامة في القانون الخاص أو العام.